



الرقم:

قرار رقم / ٧٢٧ / مكاو

وزير المالية

بناءً على أحكام المادة رقم/2/ من القرار رقم/237/ تاريخ 17/3/2025.
وعلى اقتراح المدير العام للهيئة العامة للضرائب والرسوم.
وعلى مقتضيات المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

المادة /1/: عطفاً على القرار رقم 237/ق.و. تاريخ 2025/3/17 واستثناءً من أحكام القانون رقم 24 لعام 2003 وتعديلاته
تحدد أسس وقواعد التدقيق المكتبي لإنجاز البيانات الضريبية العائدة لمكلفي الضريبة على الدخل فئة الأرباح
الحقيقية عن عام 2024 وما قبل وفق ما يلي:

1- يتوجب على مراقب الدخل:

أ- جمع المعلومات اللازمة والضرورية المتوفرة عن نشاط المكلف من الجهات ذات العلاقة (استيراد، تصدير،
مشتريات محلية، مبيعات، الخ) بما في ذلك طلب استمارة الاستعلام الضريبي للحصول على المعلومات
المتوفرة عن نشاط المكلف.

ب- دراسة مفردات بيان الأعمال بشكل تفصيلي مع تقرير المحاسب القانوني مكتبياً والتأكد من وجود كافة مرفقات
البيان الضرورية مثل السجل التجاري، الصناعي، قرار الترخيص، قرار التشميل (بحال كان المكلف مشتملاً
بقانون الاستثمار) والتأكد من فترة الإعفاء الضريبي وتعديلاتها إن وجدت.

- ج- بالنسبة لبيانات أعمال عام 2024 يتم دراسة تقرير وشهادة المحاسب القانوني بشكل دقيق والتأكد من أن المحاسب القانوني قام بعمليات التدقيق المطلوبة وعلى مراقب الدخل التحقق من أن المحاسب القانوني نظم أوراق العمل المناسبة التي يوثق فيها إجراءات التدقيق التي قام بها للوصول إلى رأيه المهني.
- د- الاطلاع على الدفاتر المحاسبية ودراستها ومقارنتها مع بيان الأعمال، ويتم تدقيق القيود المحاسبية مكتبياً مع تحديد عينة محددة منها مرفقة بالوثائق والمستندات والمؤيدات ليتم الطلب من المكلف احضارها، ودراسة كلف المشتريات المستوردة وفق التعليمات النافذة.
- هـ- في حال عدم توثيق بعض النفقات وبشكل خاص النفقات النثرية التي لا يمكن توثيقها بشكل كامل تدرس بعناية ويحدد إذا ما كانت من النفقات التي تقتضيها ممارسة هذه الأعمال أو التي تلازم نوع العمل.
- و- تدوين خلاصة عن نتائج التكاليف القطعية للمكلف عن السنوات الخمس السابقة لعام التكاليف يبين فيها رقم العمل السنوي ونسبة الربح ومبلغ الأرباح الصافية السنوية القطعية التي كلف على أساسها وتعداد أوجه النشاطات التي مارسها في كل سنة، بهدف الوقوف على واقع عمل المكلف وتحديد حجم ونشاط المكلف والفعاليات، وتعتبر خلاصة الخمس سنوات مؤشر لمراقب الدخل على حجم وفعالية المكلف ويجب لحظ التغيرات الحاصلة على نشاطه زيادة او نقصاناً عند تحديد رقم العمل الذي سيتم التكاليف على أساسه ويترتب على مراقب الدخل عدم التعسف باستعمال الصلاحيات القانونية في تقدير المطارح الضريبية بحيث يجب أن تكون التكاليف الضريبية عادلة وتعكس النشاط ورقم العمل للمكلف بعام التكاليف.
- ز- في حال التعديل على نتيجة بيان أعمال المكلف سواء لجهة رقم العمل أو قبول ورفض النفقات أو غير ذلك، يجب أن يكون التعديل معللاً ومبرراً بشكل موضوعي وواقعي ويستند الى أسس علمية وموضوعية بعيداً عن التقدير الشخصي لمراقب الدخل.

2- بعد إنجاز تقرير مراقب الدخل يعرض التقرير على رئيس الشعبة أو المدقق المختص ليبين ملاحظاته خطياً حول أسس التكاليف المقترحة.

3- توجيه دعوة للمكلف أو (وكيله القانوني أو الشخص المفوض من قبله) لحضور لجنة المناقشة لمناقشته بتكليفه المنجز، وينظم محضر حضور لجنة مناقشة وفق النموذج المعد لهذه الغاية، وهنا يجب التمييز بين حالتين:

الحالة الأولى: في حال عدم حضور المكلف أو (وكيله القانوني أو الشخص المفوض من قبله) رغم دعوته ينظم محضر بعدم الحضور، ويعتبر حكماً مدعوللمرة الثانية بعد مضي /15/ يوماً من تاريخ تبليغه تاريخ الدعوة الأولى، وفي حال عدم حضوره للمرة الثانية يتم إصدار اخبار مؤقت بنتائج تقرير التكاليف المنجز ويبلغ المكلف به وتستكمل إجراءات التكاليف وفق الأصول القانونية.

الحالة الثانية: في حال حضور المكلف أو (وكيله القانوني أو الشخص المفوض من قبله) نميز بين حالتين:
أ. في حال تم الاتفاق مع المكلف على تعديل نتائج بيان أعماله يتم إصدار اخبار مؤقت بما تم الاتفاق عليه ويبلغ مباشرة للمكلف مع اسقاط حقه بالإعتراض ويحال التكاليف مباشرة إلى لجنة الادارة المالية ليتم عرضه خلال أقصر مدة ممكنة ليصار إلى تشييت التكاليف المؤقت وإصدار القرار اللازم وتستكمل إجراءات التكاليف أصولاً.

ب. في حال عدم الاتفاق مع المكلف أو (وكيله القانوني أو الشخص المفوض من قبله) على تعديل نتائج بيان أعماله يبلغ المكلف اخبار التكاليف المؤقت مباشرة وفق نتائج التدقيق وتستكمل اجراءات التكاليف أصولاً.

4- توضع تحقيقات فرق الضرائب المتوجبة وفقاً للآلية المذكورة موضع التحصيل حسب الأصول وتستوفى مع الفوائد القانونية والغرامات حال ترتبها، وفقاً لأحكام قانون الضريبة على الدخل رقم /24/ لعام 2003 وتعديلاته.

5- بالنسبة للمكلفين الذين يقتصر نشاطهم على الاستيراد يتم استثنائهم من البنود المذكورة أعلاه بحيث يتم اعتبار السلفة الضريبية المسددة لدى الامانات الجمركية من قبل تجار الاستيراد عن مستورداتهم الجارية خلال عام 2023 وما قبل ضريبة نهائية مهما كانت نتيجة البيان المصرح به وذلك عن التكاليف غير المكتسبة الدرجة القطعية. وتسري أحكام هذا البند على بيان أعمال عام 2024 بحال كان مقدم ضمن المهلة القانونية ومعتمد من قبل محاسب قانوني مرفقاً به شهادة وتقرير.

وفي حال تضمنت فعالية المستورد نشاط محلي إضافة لفعالية الاستيراد ضمن بيان أعماله تعتبر السلفة ضريبة نهائية عن فعالية الاستيراد ويصدر تكليف مستقل عن نشاطه المحلي وفقاً للآلية المذكورة أعلاه، أما في حال عدم تضمن فعالية المستورد ضمن بيان أعماله أي نشاط محلي لا يكلف المكلف بأي فعالية مالم يثبت للدوائر المالية قيام المكلف بممارسة أي نشاط أو فعالية خارج فعالية الاستيراد.

أما بالنسبة للصناعي (كل مكلف يملك سجل صناعي) يُدرس تكليفه ويُنجز وفق الآلية المذكورة بالبنود أعلاه ولا تعتبر السلفة ضريبة نهائية بالنسبة للصناعي حتى ولو قام ببيع جزء من مستورداته بشكل تجاري.

6- بالنسبة لتكاليف عام 2019 وما قبل غير المنجزة والتي لم تكتسب الدرجة القطعية، تعتمد النتائج المصرح بها من قبل المكلفين وتعتبر التكاليف قطعية وفقاً لما صرح به المكلف ما لم يثبت ويتوفر للدوائر المالية معلومات ووثائق مادية تثبت خلاف ذلك، وفي حال كانت نتيجة البيان المقدم خسارة لا يقبل تدوير الخسارة (وفي هذه الحالة تعتبر نتيجة التكلفة لا ربح ولا خسارة) إلا في حال كانت هذه الخسارة ناتجة عن وقائع مثبتة قانونياً ومالياً على سبيل المثال (حريق، سرقة، إتلاف،...) ومستوفية شروط اثبات تلك الخسارة بأن يكون المكلف متقدماً بطلب للدوائر المالية لتشكيل لجنة خبرة لتقدير قيمة الأضرار مع تنظيم ضبط شرطة بالواقعة للحالات التي تستدعي ذلك قبل صدور هذا القرار.

7- بالنسبة للمكلفين الملزمين بآلية الربط الإلكتروني مع الإدارة الضريبية تعتبر نتائج أعمال الربط (رقم العمل) أساساً في إنجاز التكلفة ويتم الانطلاق منها باعتمادها كرقم عمل نهائي أو تعديلها في حال توفر وثائق ومستندات أو معطيات تشير بشكل واضح لضرورة تعديلها، ويتم الوصول إلى الأرباح الصافية الخاضعة للضريبة سناً لأحكام المادة رقم/7/ من قانون الضريبة على الدخل رقم /24/ لعام 2003 وتعديلاته والتي نصت بالفقرة/أ/ منها بأن الربح الصافي يتألف من مجموع الإيرادات الإجمالية لأعمال المكلف الخاضعة لهذه الضريبة على اختلاف أنواعها بعد أن تحسم منها الأعباء والنفقات التي تقتضيها ممارسة هذه الأعمال أو التي تلازم نوع العمل، ويتم إصدار التكلفة وفق الآلية المذكورة بالبنود أعلاه، وتعتبر المادة رقم/10/ من القرار رقم 85/ق و تاريخ 10/1/2024 ملغاة حكماً.

المادة /2/: تشكل لجان مناقشة في كل مديرية مالية في المحافظات بقرار من المدير العام بناء على اقتراح مدير المالية وتكون مؤلفة من رئيس لجنة وعضو مالي وخبير مهنة إضافة إلى مراقب الدخل الذي أنجز التكلفة باعتباره عضواً مقررًا، وتحدد أتعاب هذه اللجنة بقرار لاحق.

المادة /3/: تسري أحكام هذا القرار على أعمال تدقيق وإنجاز بيانات الضريبة على الرواتب والأجور، ويتم إنجازها مع بيانات الضريبة على الدخل كمكلف ضريبي واحد بحيث تعرض على لجنة المناقشة معاً.

المادة /4/: تستثنى كل من المصارف وشركات التأمين وشركات الاتصالات الخلوية والشركات المساهمة المغفلة العامة ومؤسسات القطاع العام وشركاته ومنشأته من أحكام هذا القرار وتبقى خاضعة للإجراءات المعتمدة أصولاً، وعلى مراقب الدخل بذل العناية المهنية اللازمة أثناء عملية التدقيق والانطلاق لتحديد الأرباح الصافية الخاضعة للتكليف وفق أحكام المادة رقم/7/ من قانون الضريبة على الدخل رقم /24/ لعام 2003 وتعديلاته، كما يجب في حال إجراء أي تعديل أن يكون معللاً ومبرراً بشكل موضوعي وواقعي ويستند الى أسس سليمة بعيداً عن التقدير الشخصي.

المادة /5/: يجب على المحاسب القانوني أن يراعى بدقة الواجبات التي تفرضها عليه أحكام وقواعد قانون تنظيم مهنة المحاسبة والتدقيق رقم/33/ لعام 2009 وأعرافها وتقاليدها وأن يتقيد في كل أعماله بمبادئ الشرف والاستقلال والاستقامة، وألا يعتمد أي بيان ضريبي يعتقد بأنه:

- يحتوي على بيانات خاطئة أو مضللة.
- يحتوي على بيانات أو معلومات أعدت بإهمال أو دون معرفة حقيقية.
- يحذف أو يخفي معلومات مطلوبة ويؤدي هذا الحذف أو الإخفاء إلى تضليل الدوائر المالية.

دمشق في: / / 1446هـ - الموافق: / / 2025

١٩٩ ضريان ٢٠٢٥

وزير المالية

محمد يسر بونية

١٩٩



صورة إلى:

- مديرية مكتب السيد الوزير للاطلاع.
- مديرية مكتب المدير العام للاطلاع.
- مديريات الإدارة المركزية.
- مديرية مالية محافظة.....
- الديوان العام.